رابط المادة على منصة باحث

16611 - حكم المأموم إذا نسي قراءة الفاتحة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قد صليت صلاة الفجر في جماعة ولكن في الركعة الاولى نسيت قراءة الفاتحة وبعد تسليم الامام قمت للركعة الاولى التي نسيت فيها الفاتحة. لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم - 00:00:00

فاتحة الكتاب اكملت صلاة الركعة الاولى وبعد السلام ذكرت علي السجود والسهو ففعلتها. المرجو من سماحتكم افادتي في عملي. هل هو على الطريقة الصحيحة لا حرج في ذلك ان شاء الله والصواب - 00:00:18

رأي بعض العلماء وان من تركها يقضي ولكن الصواب ان المأموم اذا نسي الحكم الشرعي او حضر الامام راكع اجزأه وليس عليه قضاء واجبة تسقط مع النسيان والجهل ايضا مع فواتير القيام اذا جاء والامام الراكع اجزأه - 00:00:37

ان يصلي مع الامام الركعة التي ادرك ركوعها بما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن ابي بكر رضي الله عنه انه جاءه النبي عليه الصلاة والسلام فركع معه الصف ثم دخل في الصف - 00:01:03

فقال له ان سألك الله حرصا ولا تعود ولم يأمره بقضاء وركعة لان معذور القيام هكذا من القراءة مع الامام الحكم الشرعي والحمد لله هذا هو الصواب بخلاف الايمان لابد من قراءة الفاتحة بحقه - 00:01:20

واذا نسيها في الركعة الأولى تقول مقامه ويأتي بركعة زائدة وهكذا المنفرد لان في حقهما ركن لابد منه ولهذا اهل العلم الى ان المأموم ليس عليه قراءة واجبة يتحملها الامام - 00:01:41

الصواب ان عليه الفاتحة اذا ذكر وعلم عليه الفاتحة من ظاهر الاحاديث وعمومها منها قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلف امامكم. قلنا قلنا نعم لا تفعلوا الا بهذا - 00:02:00

فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها هذا يدل على وجوبه عن المأموم او جهلها كما لو نسي التسبيح والركوع او السجود وهكذا الامام قائما وانما ادركه راكعا او عند الركوع سقطت عنه في حديث ابي بكر - 00:02:16

والاحاديث يذكر بعضها بعضا - 00:02:40